

باب

مسحُ الخُفَّينِ وما في معناهما رُخصةٌ، وأفضلُ من غَسَلٍ، ويرفَعُ الحدثَ.

ولا يُسْنُ أن يلبَسَ ليمسحَ. وكُرهَ لبسُ مع مُدافعةِ أحدِ الأخبِثينِ.

(مسحُ الخفينِ وما في معناهما) كالجرموقينِ، والجوربينِ، وكذا عِمامةٍ، وحمارةٍ، (رخصةٌ) وهي لغةٌ: السهولةُ. وشرعاً: ما ثبتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ؛ لمعارضِ راجحٍ. وضدُّها العزيمةُ، وهي لغةٌ: القصدُ المؤكَّدُ. وشرعاً: ما ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ، خالٍ عن معارضِ راجحٍ. وهما وصفانِ للحكمِ الوضعيِّ.

(و) المسحُ (أفضلُ من غسلٍ) لأنَّهُ ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل (١).

وعنه ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحبُّ أن يُوخَذَ برُخصتهِ» (٢). وفيه مخالفةٌ / لأهلِ البدع (٣).

(و) المسحُ (يرفَعُ الحدثَ) لأنَّهُ طهارةٌ بالماءِ، أشبهُ الغسلَ.

٥٠/١

(ولا يُسْنُ أن يلبَسَ) خفًا ونحوه (ليمسحَ) عليه، كسفره؛ ليرتخصَّ. وكان ﷺ يغسلُ قدميه إذا كانتا مكشوفتينِ، ويمسحُهما إذا كانتا في الخفِّ. (وكُرهَ لبسُ) لما يَمَسُّحُ عليه (مع مدافعةِ أحدِ الأخبِثينِ) أي: البولِ، والغائطِ. نصًّا؛ لأنَّ الصلاةَ مكروهةٌ بهذه الطهارةِ، فكذلك اللبْسُ الذي يُرادُ للصلاةِ. ورَدَّه في «الشرح» (٤)؛ بأنَّ هذه طهارةٌ كاملةٌ، أشبهُ ما لو لبسهما عند غلبَةِ النعاسِ. والفرقُ بين اللبْسِ والصلاةِ: أنَّ الصلاةَ يُطلبُ فيها الخشوعُ، واشتغالُ قلبه بمدافعةِ (٥) الأخبِثينِ يذهبُ به، ولا يضرُّ ذلك في اللبْسِ.

(١) في (س): «الفضل».

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٧٣).

(٣) في (م): «البدعة».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٩/١.

(٥) في (س): «أحد الأخبِثين».

ويصحُّ على خُفٍّ، وعلى جُرْموقٍ - وهو خفٌ قصيرٌ - وجَوْرَبٍ صَفِيْقٍ،

شرح منصور

(ويصحُّ) المسحُّ (على خُفٍّ) في رجليه. قال الحسنُ: حدثني سبعون من أصحابِ النبي ﷺ، أنه مسحَ على الخفين (١). وقال أحمدُ: ليسَ في قلبي من المسحِ على الخفينِ شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ (٢). انتهى. منها: حديثُ جرير قال: رأيتُ النبي ﷺ بال وتوضأ، ثم مسحَ على خُفَّيه (٣). قال إبراهيمُ النَّخعيُّ: فكان يُعجبهم ذلك؛ لأنَّ إسلامَ جرير كان بعد نزولِ المائدةِ. متفقٌ عليه (٤). وقد استنبطه بعضهم من قراءة ﴿وَأَرْجِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، بالجر (٥). وحَمَلَ قِراءةَ النصبِ على الغسل؛ لثلاثِ تخلو إحدى القراءتين عن فائدة.

(و) يصحُّ المسحُّ أيضاً على (جُرْموقٍ) وهو: (خفٌ قصيرٌ) ويسمى أيضاً: الموق؛ لحديثِ بلال: رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ على الموقين والخمار. رواه أحمدُ (٦). ولأبي داود (٧): كان يخرجُ يقضي حاجته، فاتيه بالماء، فيتوضأ ويمسحُ على عمامته، وموقيه. ولسعيد بن منصور في «سننه» (٨) عن بلال قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «امسحوا على النضيف، والموق».

(و) يصحُّ المسحُّ أيضاً على (جَوْرَبٍ صَفِيْقٍ) نُعَلٍ، أولاً؛ لحديثِ المغيرة بنِ شعبة، أنَّ النبي ﷺ مسحَ على الجوربين، والنعلين. رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي (٩)، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وهذا يدلُّ على أنهما كانا غير (١٠) منعولين؛

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٤٣٣/١.

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٨/١.

(٣) في (م): «الخفين».

(٤) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٥) قراءة متواترة، قرأ بها ابن كثير، وأبو عمرو البصري، وحمزة، وشعبة. انظر: «سراج القارئ» ص ١٩٨.

(٦) في مسنده ١٥/٦.

(٧) في سننه (١٥٣).

(٨) لم نهتد إليه فيما بين أيدينا من «سننه» المطبوع، ولعله في القسم المقفود منها.

(٩) في مسنده ٢٥٢/٤، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩).

(١٠) ليست في (م).

حتى لزمن، وبرجلٍ قُطعتُ أحرأها من فوق فرضٍ.....

شرح منصور

لأنه لو كان كذلك، لم يذكر النعلين؛ إذ لا يقال: مَسَحَ على الخفِّ ونعلِه. قال ابن المنذر: تُروى إباحة المسح على الجورين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وابن مسعود^(١)، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى^(٢)، وسهل بن سعد^(٣). انتهى. ولم يُعرف لهم مخالفٌ في عصرهم، ولأنه في معنى الخفِّ؛ إذ هو ملبوسٌ ساترٌ محلُّ الفرض، يمكنُ متابعة المشي فيه، أشبه الخفَّ. وتكلَّم في الحديث بعضهم، وأجيب عنه بما يُعلم من المطوِّلات.

والجوربُ: غشاءٌ من صوفٍ يتخذُ للدِّفاء^(٤). قاله الزُّركشي^(٥). وفي «شرحه»^(٦): ولعله اسمٌ لكلِّ ما يُلبسُ في الرجلِ على هيئة الخفِّ، من غير الجلد.

٥١/١

(حتى لزمن) لا يمكنه المشي؛ لعاهية، / فيجوزُ له المسحُ على هذه الحوائل، كالسليم. (و) يجوزُ المسحُ على نحوِ خفِّ، حتى (برجلٍ قُطعتُ أحرأها من فوق فرض) بها، فإن بقي منه شيءٌ، وأراد^(٧) غسله، ومسحَ حائل الأخرى، لم يجز^(٨)؛ تغليياً^(٩) للغسل؛ لأنه فرضٌ واحدٌ، فلا يُجمع فيه بين البدلِ والمبدلِ.

(١) في المطبوع من «الأوسط» لابن المنذر: «وأبي مسعود».

(٢) في المطبوع من «الأوسط» لابن المنذر: «وأبي أمامة».

(٣) الأوسط ٤٦٢/١.

(٤) في الأصل (ع): «للدِّفاء».

(٥) في شرحه ٣٩٨/١.

(٦) معونه أولي النهى ٣٠٩/١.

(٧) في (م): «أراد».

(٨) في (س): «يجز له»، وفي (م): «يجزى».

(٩) في (م): «تغليماً».

لا لمُحَرِّمٍ لِبِسْهُمَا لِحَاجَةٍ. وَعَلَى عِمَامَةٍ، وَجِبَائِرٍ، وَخُمْرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ
تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ،

شرح منصور

و(لا) يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى نَحْوِ الْخَفَيْنِ (لِمُحْرَمٍ) ذَكَرَ (لِبِسْهُمَا لِحَاجَةٍ) بِأَنَّ لَمْ
يَجِدِ النُّعْلَيْنِ، كَالْمَرْأَةِ تَلْبِسُ الْعِمَامَةَ لِحَاجَةٍ، وَلِأَنَّ شَرْطَ الْمَسْحِ إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا،
كَمَا يَأْتِي، وَهِيَ لَا يَبَاحَانِ لِلْمُحْرَمِ مُطْلَقًا، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

(و) يَصِحُّ الْمَسْحُ (عَلَى عِمَامَةٍ) لِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةَ^(١): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَخَفِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: تَوَضَّأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَالْعِمَامَةِ^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَلِمُسْلِمٍ^(٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ. وَبِهِ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَأَنْسٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ. وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ
يُظْهِرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ.

(و) يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى (جِبَائِرٍ) جَمْعُ جَبِيرَةٍ: نَحْوِ أَخْشَابٍ تُرْبِطُ عَلَى نَحْوِ
كَسْرِ. سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ تَفَاوُلًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا فِي صَاحِبِ الشُّجْعَى: «إِنَّمَا
كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَّمَمَ وَيَعْضُدَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جِرْجِه خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا،
وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطِيُّ^(٥)، وَبِهِ قَالَ عَمْرٌ، وَلَمْ
يُعْرَفْ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(و) يَصِحُّ الْمَسْحُ أَيْضًا عَلَى (خُمْرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ) لِأَنَّ
أُمَّ سَلْمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٦). وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «امْسَحُوا
عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧). وَلِأَنَّهُ سَاتَرٌ يَشْتَقُّ نَزْعُهُ، أَشْبَهَ الْعِمَامَةَ،

(١) هو: أَبُو أُمِيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيسَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَسْلَمَ حِينَ انْتَصَرَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ أَحَدٍ، قَالَ: وَكَانَ شَجَاعًا مِقْدَامًا، أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ بِسَرِّ
مَعُونَةٍ. تَوَفَّى فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ. «سِيرُ النَّبَلَاءِ» ١٧٩/٣.

(٢) فِي صَحِيحِهِ (٢٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٠).

(٤) فِي صَحِيحِهِ (٢٧٥).

(٥) أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦)، وَالدَّارِقُطِيُّ ١٨٩/١ - ١٩٠.

(٦) فِي الْأَوْسَطِ ٤٦٨/١.

(٧) فِي مُسْنَدِهِ ١٢/٦ - ١٣، مِنْ حَدِيثِ بِلَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا قَلَانِسَ، ولفائفَ، إلى حلِّ جَبِيرَةٍ. ولا يمسح في الكبرى غيرها. وهو عليها عزيمة، فيجوزُ بسفر المعصية. وغيرها من حدثٍ، بعد لبسِ يوماً وليلةً لمقيمٍ وعاصٍ بسفره، وثلاثةً بلياليهن لمن بسفرٍ قصرٍ لم يعص به،

شرح منصور

بخلاف الوقاية؛ فإنه لا يشقُّ نزْعُها، فتشبهُ طاقةَ الرَّجُلِ. (ولا) يصحُّ المسحُّ على (قلانس) جمع قَلْنَسُوَةٍ، أو قَلْنَسِيَةٍ: مبطناتٌ تتخذُ للنوم. ومثلها الدنِّيَّاتُ^(١): قلانسٌ كبيرٌ كانت القضاةُ تلبسُها. قال في «جمع البحرين»: هي على هيئة ما يتخذُه الصُّوفِيَةُ الآن؛ لأنه لا يشقُّ نزْعُها، فأشبهتِ الكتلة^(٢).

(و) لا يصحُّ المسحُّ على (لفائف) جمع لُفَافَةٍ: ما يُلَفُّ من خرقٍ ونحوها على الرَّجُلِ، تحتها نعلٌ، أو لا، ولو مع مشقةٍ؛ لعدم وروده. (إلى حلِّ جَبِيرَةٍ) أي: يمسحُ على الجبيرة من لبسها إلى حلها؛ لأنه للضرورة، فيقدَّرُ بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها، أو برئها. (ولا يمسحُ في) الطهارة (الكبرى غيرها) أي: الجبيرة؛ لحديث صفوان: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن لا نزرعَ خِفافاً ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابة^(٣).

(وهو) أي: المسحُّ (عليها) أي: الجبيرة (عزيمة) لا رخصة، (فيجوزُ بسفر المعصية) كالتيثم، أي: جوازاً مساوياً للجوازِ في سفرِ الطاعة، فلا يردُّ عليه: أنَّ مسحَ الخفِّ رخصةٌ، ويجوزُ بهما؛ لاختلافِ مدَّةِ المسحِّ / فيهما. (وغیرها) أي: غيرُ الجبيرة يمسحُ (من حدثٍ بعد لبسٍ) له (يوماً وليلةً لمقيمٍ) ولو عاصياً بإقامته، كمن أمره سيده بسفر، فأقام كمسافرٍ دون المسافة. (و) لـ (عاصٍ بسفر) لأنه كالمقيم، فلا يستبيحُ به الرخص. (وثلاثةً) أيامٍ (بلياليهنَّ) لمن بسفرٍ قصرٍ لم يعص به) أي: بالسفر؛ بأن كان غيرَ محرِّمٍ ولا مكروهٍ، ولو

(١) في (م): «الدينات».

(٢) بعدها في (م): «شيءٌ يوضع على الرأس من غير عمامة».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي ٨٣/١، وابن ماجه (٤٧٨)، من حديث صفوان بن عسال المرادي.

أو سافر بعد حدثٍ قبل مسح.

ومن مسح مسافراً ثم أقام، أو أقلّ من مسح مقيمٍ ثم سافر، أو شكّ في ابتدائه، لم يزد على مسح مقيمٍ. ومن شكّ في بقاء المدة، لم يمسح، فإن مسح،

شرح منصور

عصى فيه؛ لقوله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يومٌ وليلة». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه^(١)، من حديث عائشة. ويتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، والمسافر سبع عشرة^(٢) صلاة. ولو مضى من المسح يومٌ وليلة للمقيم، أو ثلاثة^(٣) للمسافر، ولم يمسح، انقضت مدته. وما لم يحدث لا يحتسب^(٤) من المدة، فلو بقي بعد لبسه يوماً^(٥) على طهارة اللبس، ثم أحدث، استباح بعد الحدث المدة، ولو مضت المدة، وخاف النزح، لنحو مرض، أو تضرر رفيقه بسفرٍ بانتظاره لو اشتغل بنزع نحو خف، تيمم، فإن مسح وصلى، أعاد.

(أو سافر) لابس نحو خف (بعد حدث قبل مسح) استباح مسح مسافر؛ لأنه لم يوجد إلا في سفره.

(ومن مسح مسافراً، ثم أقام) قبل مضى مدته، أتم مسح مقيم، إن بقي منه شيء، وإلا خلع في الحال. (أو مسح مقيماً) أقلّ من مسح مقيم) أي: يوم وليلة، (ثم سافر) لم يزد على مسح مقيم؛ تغليبا للحضر^(٦). (أو شك) ماسح سفر (في ابتدائه) أي: المسح؛ بأن لم يدر مسح مقيماً، أو مسافراً؟ (لم يزد على مسح مقيم) لأنه اليقين، وما زاد عليه لم يتحقق شرطه، والأصل عدمه. (ومن شك) مقيماً كان، أو مسافراً (في بقاء المدة) أي: مدة المسح، وتوضاً، (لم يمسح) ما دام شاكاً؛ لعدم تحقق شرطه، والأصل عدمه. (فإن مسح) مع الشك،

(١) أحمد (٧٤٨)، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي ٨٤/١، وابن ماجه (٥٥٢).

(٢) في (م): «سبعة عشر».

(٣) في (م): «ثلاث».

(٤) في (م): «يحسب».

(٥) بعدها في (ع): «وليلة».

(٦) في النسخ الخطية: «للحضر»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٠٢/١ - ٤٠٣.

فبانَ بقاؤها، صحَّ.

بشرطِ تقدُّمِ كمالِ طهارةِ بماءٍ،

شرح منصور

(فبانَ بقاؤها) أي: المدة، (صحَّ) وضوءه، لتحققِ الشرطِ، ولا يصلي به قبل أن يتبين له البقاء، فإن فعلَ إذن، أعادَ، فإن لم يتبين له بقاؤها، لم يصحَّ وضوءه^(١). (بشرطِ) - متعلقٌ بقوله: يصحُّ - (تقدُّمِ كمالِ طهارةِ^(٢) بماءٍ) لحديثِ المغيرة بن شعبة قال: كنتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ في سفرٍ^(٣)، فأفرغتُ عليه من الإداوة^(٤)، فغسلَ وجهه، وغسلَ ذراعيه، ومسحَ برأسه^(٥)، ثم أهويتُ لأنزعَ خُفَّيه، فقال: «دعهما، فإنِّي أدخلتهما طاهرتين»، فمسحَ عليهما. متفقٌ عليه^(٦). وعنه أيضاً قال: قلنا: يا رسولَ الله، أيمسحُ أحدنا على الخفَّين؟ قال: «نعم، إذا أدخلهما، وهما طاهرتان». رواه الحميديُّ في «مسنده»^(٧)، وفي الباب غيره. وألحقَ بالخفِّ باقي الحوائل، فإن لبسه على طهارةٍ تيمُّم^(٨)، لم يمسح؛ لأنَّه لا يرفعُ الحدثَ، أو غسلَ رجلاً، ثمَّ أدخلها الخفَّ،^(٩) ثمَّ الثانية، ثمَّ أدخلها^(٩) إيَّاه، أو لبسَ الخفَّين محدثاً، / ثمَّ توضأ، وغسلَ رجليه داخلَ الخفَّين، أو لبسهما متطهراً، فأحدثَ قبل أن تصلَ القدمُ إلى موضعها، أو نوى جنبَ رفعِ حديثه^(١٠)، وغسلَ رجليه، ثمَّ أدخلهما في خُفَّيه،

٥٣/١

(١) في (م): «وضوء».

(٢) في (م): «الطهارة».

(٣) في (س): «سير».

(٤) الإداوة، بالكسر: المطهرة. «القاموس»: (أدو).

(٥) في (س): «رأسه».

(٦) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٧) برقم (٧٥٨).

(٨) في (م): «تيمم».

(٩-٩) ليست في (م).

(١٠) في (م): «لحديثه».

ولو مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ، أَوْ تَيَمَّمَ لِحُجْرٍ، أَوْ كَانَ حَدُّهُ دَائِمًا.
ويكفي من خاف نَزَعَ جَبِيرَةَ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا طَهَارَةً، تَيَمَّمَ. فَلَوْ عَمَّتْ
مَحَلَّهُ، مَسَحَهَا بِالمَاءِ.

ويشترط سَتْرُ مَحَلِّ فَرَضٍ،

ثم أتمَّ طَهَارَتَهُ، خَلَعَ، ثُمَّ لَبَسَ قَبْلَ الحَدَثِ، وَإِلَّا، لَمْ يَمْسَحْ. وَكَذَا تَفْصِيلُ
عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا.

شرح منصور

(ولو مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ) بَأَن تَوَضَّأَ وَضَوْعًا كَامِلًا، وَمَسَحَ فِيهِ عَلَى
نَحْوِ جَبِيرَةٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، ثُمَّ لَبَسَ نَحْوَ خَفٍّ، (أَجَازَ لَهُ^(١)) المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ
كَامِلَةٌ رَافِعَةٌ لِلحَدَثِ، كَالَّتِي لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ. (أَوْ تَيَمَّمَ) فِي طَهَارَةٍ
بِمَاءٍ (لِحُجْرٍ) فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ لَبَسَ نَحْوَ خَفٍّ، جَازَ لَهُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِتَقَدُّمِ
الطَهَارَةِ بِمَاءٍ فِي الجُمْلَةِ، (أَوْ كَانَ حَدُّهُ) أَي: لَابَسَ نَحْوَ خَفٍّ (دَائِمًا)
كَمَسْتِحَاضَةٍ، وَمَنْ بِهِ سَلْسٌ، وَتَوَضَّأَ، وَلَبَسَ خَفًّا، فَلَهُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا
طَهَارَةٌ^(٢) كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ، وَخِصُوصًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ: أَنَّهَا تَرَفَعُ الحَدَثَ، وَلِأَنَّ
المَعْدُورَ أَوَّلَى بِالرُّخْصِ. وَعُلِّمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ الجَبِيرَةَ كَثِيرًا فِيمَا تَقَدَّمَ، فِإِذَا
وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِمَاءٍ، نَزَعَهَا.

(ويكفي من خاف) تَلَفًا، أَوْ ضَرَرًا مِنْ (نَزَعَ جَبِيرَةَ، لَمْ يَتَقَدَّمْهَا طَهَارَةً)
بِمَاءٍ، (تَيَمَّمَ) عَنْ^(٣) غَسَلِ مَا تَحْتَهَا، كَجِرْحٍ غَيْرِ مُشَدُودٍ، (فَلَوْ عَمَّتْ مَحَلَّهُ)
أَي: التَيَمُّمَ، وَهُوَ الوَجْهُ وَالْيَدَانِ، (مَسَحَهَا بِالمَاءِ) لِأَنَّ كَلًّا مِنَ التَيَمُّمِ وَالْمَسْحِ
بَدَلٌ عَنِ الغَسَلِ، فِإِذَا تَعَدَّرَ أَحَدَهُمَا، وَجِبَ الأَخْرُ.

(ويشترط^(٤)) سَتْرُ مَحَلِّ فَرَضٍ^(٥) وَهُوَ ثَانِي الشَّرُوطِ، فَلَوْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ،

(١-١) فِي (ع) وَ(س) وَ(م): «فَلَهُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ وَ(س) وَ(م).

(٣) فِي (م): «عِنْدَ».

(٤) فِي الأَصْلِ: «وَشَرَطُ».

(٥) فِي (ع): «الفَرَضُ».

ولو بمحرق أو مفتق وينضم بلبسه، أو كان يبدو بعضه لو لا شدته أو شرجه. وثبوته بنفسه أو بتعلين إلى خلعهما.

شرح منصور

وجب الغسل، ولم يجز المسح؛ إذ لا يُجمع بين البديل والمبدل في محل واحد، وكما لو غسل إحدى الرجلين، فيجب غسل الأخرى.

(ولو) كان الستر (بمحرق أو مفتق، وينضم بلبسه) فلا يشترط في الساتر كونه صحيحاً. (أو كان) القدم (يبدو بعضه) من اللبوس (لولا شدته) أي: ربطته، (أو شرجه) بالشين المعجمة والجيم، كالزربول له ساق، وعري^(١) يدخل بعضها في بعض، فيستر محل الفرض، فيصح المسح عليه؛ لأنه ساتر يمكن متابعة المشي فيه، أشبه غير ذي الشرج. فإن لم ينضم بلبسه ولا غيره، لم يصح المسح عليه، كبيراً كان الخرق أو صغيراً، من محل الخرز أو غيره.

(و) بشرط (ثبوته بنفسه، أو بتعلين) وهو الثالث، فيمسح عليه (إلى خلعهما) ما دامت المدة، فإن لم يثبت إلا بشده، لم يجز المسح عليه؛ لفقد شرطه، ويمسح على الجوربين، وشيور التعلين قدر الواجب. قاله القاضي وغيره. وقال الجحد^(٢) في «شرح»، وابن عبيدان^(٣)، وصاحب «مجمع البحرين»^(٤): ظاهر كلام أحمد: أجزاء المسح على أحدهما، قدر الواجب. قال في «الإنصاف»^(٥): ينبغي أن يكون هذا هو المذهب.

(١) الثروة من الثوب: ما يدخل فيه الزر عند شدته. «المعجم المدرسي»: (عرو).

(٢) هو: مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر ابن تيمية الحراني، الفقيه، ولد سنة تسعين وخمس مئة تقريباً بجران. له: «المحرر». (ت ٦٥٢ هـ). «ذيل طبقات الخنابلة» ٢/٢٤٩.

(٣) هو: الفقيه إبراهيم بن عبيدان. ذكره الذهبي في من استشهد على أيدي التتار، في وقعة شقحب من بلاد الشام، سنة (٧٠٢ هـ). «ذيل العبر» للذهبي ص ٢٠.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي. ولد بمردا، واشتغل ودرس وأفتى. (ت ٦٩٩ هـ). «الوافي بالوفيات» ٣/٢٧٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٤٠٧.

وإمكانٌ مشي عرفاً بممسوح. وإباحته مطلقاً.
وطهارة عينه ولو في ضرورة، وتيممٌ معها المستور، ويُعيد ما صلى به.

شرح منصور

(و) بشرط (إمكانٍ مشي عرفاً بممسوح) وهو الرابع، لا كونه يمنع نفوذ الماء، أو معتاداً، فيصحُّ على خفٍّ من جلدٍ، ولبدٍ، وخشبٍ، وحديدٍ، وزجاجٍ لا يصفُّ البشرة، ونحوه، حيثُ أمكنَ متابعة (١) المشي فيه؛ (٢) لأنه يمكنُ متابعة المشي فيه (٣) ساتراً محلَّ الفرض، أشبه الجلد. وقد يحتاجُ إلى بعضها في بعض البلاد، ولا يضرُّ عدمُ الحاجةِ / في غيره.

٥٤/١

(و) بشرط (إباحته مطلقاً) وهو الخامس، أي: مع الضرورة وعدمها. فلا يصحُّ على نحو مغضوب، وإن خافَ بنزعه سقوطَ أصابعه من برد؛ لأنَّ المسحَ رخصةً، فلا تستباحُ بالمعصية (٣)، كما لا يستبيحُ المسافرُ الرخصَ بسفرِ المعصية. وكذا حريرٌ لرَجُلٍ، ومُذهَّبٌ ونحوه.

(و) بشرط (طهارة عينه) أي: الممسوح، وهو السادس، (ولو في ضرورة) فلا يصحُّ على نجسِ العينِ خفًّا كان أو جبيرةً، أو غيرهما، (وتيممٌ) (٤) مَنْ لبسَ ساتراً نجساً (معها) أي: الضرورة بنزعه (٥) (المستور) بالنجسِ من رجلين، أو رأسٍ، أو غيرهما. فإن كان طاهرَ العينِ، وتنجَّسَ باطنه، صحَّ المسحُ عليه، ويستبيحُ به مسَّ مصحفٍ (٦)، لا صلاةً إلا بغسله، أو عند الضرورة. (ويعيدُ ما صلى به) أي: بالنجسِ؛ لحملِ (٧) النجاسةِ فيها.

(١) ليست في (س) و(م).

(٢-٢) ليست في (ع).

(٣) في الأصل: «به المعصية».

(٤) في (م): «وتيمم».

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س) و(ع): «المصحف».

(٧) في (س) و(م): «الحملة».

وَأَنْ لَا يَصِفَ الْبَشَرَةَ لَصِفَائِهِ أَوْ خِفَّتِهِ. وَأَنْ لَا يَكُونَ وَاسِعاً يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ. وَإِنْ لَبَسَ عَلَيْهِ آخَرَ، لَا بَعْدَ حُدُثٍ - وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ أَحَدِهِمَا - صَحَّ الْمَسْحُ. وَإِنْ نَزَعَ الْمَسْوُوحَ، لَزِمَ نَزْعُ مَا تَحْتَهُ.

شرح منصور

(و) بشرط (أن لا يصف) نحو خف (البشرة) داخله، (لصفائه، أو خفته) وهو السابغ، فإن وصف القدم لصفائه، كزجاج رقيق، أو خفته، كحورب خفيف، لم يصح المسح عليه؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، أشبه المنعل^(١).

(و) بشرط (أن لا يكون واسعاً يرى منه بعض محل الفرض) وهو الثامن؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، أشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه.

(وإن لبس) لا يس خف (عليه) خفاً (آخر)، لا بعد حدث، ولو مع خرق أحدهما) أي: الخفين، (صح المسح) على فوقاني؛ لأنه ساتر ثبت بنفسه، أشبه المنفرد، وسواء كانا صحيحين، أو التحتاني وحده،^(٢) أو فوقاني وحده^(٣) صحيحاً، لا إن كانا مخرقين، ولو سترًا. وإن لبس فوقاني بعد أن أحدث، لم يجوز المسح عليه؛ لأنه على غير طهارة. فإن تطهر، ولبس آخر بعد مسحه الأول، لم يجوز المسح على الثاني. ويصح على خف تحتة لإفافة. (وإن نزع) الخف (المسوح، لزم نزع ما تحته) وغسل الرجلين؛ لأن محل المسح قد زال. ونزع أحد^(٣) الخفين، كنزعهما؛ لأن كلاً منهما بدل^(٤) مستقل من الغسل، والرخصة تعلقت بهما، فصارا كأنكشاف القدم. ولو أدخل يده من تحت فوقاني، ومسح التحتاني، جاز؛ لأن كلاً منهما محل للمسح، كغسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه. ولو لبس جرثوقاً في إحدى رجليه وحدها،

(١) في (س) و(م): «النعل».

(٢-٣) ليست في (م).

(٣) في (م): «إحدى».

(٤) ليست في (م).

وشُرطَ في عمامة كونها محنكةً، أو ذات ذؤابة، وعلى ذكْرٍ، وسرُّ غير ما العادةُ كشفه، ولا يجب مسحه معها.

شرح منصور

جازَ المسحُ عليه، (١) وعلى الخفِّ في الأخرى^(١). وفي «الرعاية»: لو لبسَ عمامة^(٢) فوقَ عمامةٍ لحاجةٍ، كبردٍ، أو غيره، قبل حدثه، وقبل مسح السفلى، مسحَ العليا التي بصفةِ السفلى، وإلا، فلا، كما لو تركَ فوقها منديلاً أو نحوَه. (وشرطُ في) مسح (عمامة) ثلاثة شروط:

أحدها: (كونها محنكةً) أي: مداراً منها تحت الخنك كورٍ - بفتح الكاف - أو كورانٍ، سواءً كان لها ذؤابة، أو لا؛ لأنَّ هذه عمامةُ العرب، وهي أكثرُ سرّاً، ويشقُّ نزعها. قال القاضي: سواءً كانت صغيرةً أو كبيرةً^(٣). (أو) كونها (ذات ذؤابة) بضم المعجمة، وبعدها همزة مفتوحة، وهي: طرفُ العمامةِ / المرخي، مجازاً، وأصلها الناصية، أو منبتها من الرأس، وهو: شعرٌ في أعلى ناصيةِ الفرس. فإن لم تكن محنكةً، ولا ذات ذؤابة، لم يجز المسحُ عليها؛ لعدم المشقةِ في نزعها، كالكتلة. ولأنها تشبهُ عمائم أهل الذمَّة، وقد نهي عن التشبه بهم. قال الشيخُ تقي الدين: المحكيُّ عن أحمد، الكراهة. والأقربُ: أنها كراهةٌ لا ترتقي إلى التحريم، ومثلُ هذا لا يمنعُ الترخص، كسفرِ النزهة. قال في «الفروع»^(٤): كذا قال.

٥٥/١

(و) الثاني: كونها (على ذكْرٍ) فلا تمسحُ امرأةً، ولا خشي عمامةً، ولو لحاجةٍ بردٍ. (و) الثالث: (سرُّ) العمامةِ من الرأسِ (غير ما العادةُ كشفه) كمقدم الرأس، والأذنين، وجوانبِ الرأس، فيعفى عنه، بخلافِ حرقِ الخفِّ؛ لأنَّ هذا جرتِ العادةُ به، ويشقُّ التحرزُ عنه. (ولا يجب مسحه) أي: ما جرتِ العادةُ بكشفه (معها) أي: مع العمامة؛ لأنها نابت^(٥) عن الرأس، فانتقلَ الفرضُ إليها،

(١-١) في (ع) و(س) و(م): «وعلى خفِّ الأخرى»

(٢) في (م): «عمامته».

(٣) انظر: المغني: ٣٨١/١.

(٤) ١٦٣/١.

(٥) في (م): «نابتة».

ويجب مسح أكثرها، وجميع جبيرة. فلو تعدى شلها محل الحاجة، نزعها. فإن خاف، تيمم لزائده ودواء ولو قاراً^(١) في شق، وتضرر.....

شرح منصور

وتعلق الحكمُ بها، لكنه مستحبٌ. قال في «الشرح»^(٢): نصَّ عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ مسحَ بناصيته، في حديث المغيرة^(٣)، وهو صحيحٌ.

(ويجب مسح أكثرها) أي: أكثر^(٤) العمامة؛ لأنها أحدُ المسوَّحين على وجه البدل، فأجزأ مسحُ بعضه، كالحف. وإن كان تحت العمامة قلنسوةً يظهرُ بعضها، فالظاهرُ جوازُ المسحِ عليها؛ لأنهما صارا كالعمامة الواحدة. قاله في «المغني»^(٥). (و) يجبُ مسحُ (جميع جبيرة) على كسرٍ أو جرح؛ لحديث أبي داود في صاحب الشحَّة: «إنما كان يكفيهِ أن يتيَّم، ويعضد، أو يعصبَ على جرحه خرقَةً، ويمسحَ عليها، ويفسل سائرَ جسده»^(٦). (فلو تعدى) أي: تجاوزَ (شلها) أي: الجبيرة (محلَّ الحاجة) إليها، وهو موضعُ الكسر، أو الجرح وما أحاطَ به ممَّا لا يمكنُ الشدُّ إلا به، (نزعها) كما لو شدَّها على ما لا كسرَ، ولا جرحَ فيه، إن لم يخفَ تلفاً أو ضرراً. (فإن خاف) ذلك، (تيممَ لزائده) على محلِّ الحاجة؛ لأنه موضعٌ يخافُ باستعمال^(٧) الماءِ فيه، فجازَ التيمُّمُ له، كالجرح، فيفسلُ الصحيح، ويمسحُ على^(٨) الجبيرة و^(٩) على كلِّ ما حاذى محلَّ الحاجة، وتيممَ^(١٠) لزائده (ودواء) على البدن، (ولو قاراً في شق، وتضرر

(١) القار: شيء أسود يطلُّ به السفن والإبل، أو هو الزفت. «القاموس»: (قبر).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢١/١.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١).

(٤) ليست في (س) و(ع).

(٥) ٣٨١/١.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٣٠.

(٧) في (م): «استعمال».

(٨) في (م) و(س): «من».

(٩) ليست في الأصل و(س) و(م).

(١٠) في الأصل: «وتيمم».

بقلعه، كجيرة.

ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه.

وسن بأصابع يده، من أصابعه إلى ساقه،

بقلعه، كجيرة) في المسح عليه، إن وضعه على طهارة، ومنعه إن لم يكن على طهارة؛ لأنه في معناها، وكذا لو تألمت أصبعه، فألقمها مرارة. ولا يصح المسح على جيرة غصبي، أو حريري، أو نجسة. وإذا كان بأصبعه^(١) جرح أو فساد، وخاف اندفاق الدم بإصابة الماء، جاز المسح عليه نصاً. ذكره في «الإنصاف»^(٢) ملخصاً.

شرح منصور

(ويجب مسح أكثر أعلى خف^(٣) ونحوه) كجرموق، وجوزب؛ جعلاً للأكثر كالكل، ولا يسن استيعابه.

(وسن) المسح (بأصابع يده، من أصابعه) أي: أصابع رجله (إلى ساقه) بمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى؛ لحديث المغيرة^(٤) في صفة وضوء النبي ﷺ قال: ثم توضع اليد اليمنى على خفه الأيمن، وتوضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأنني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين. رواه الخلال^(٥). وروي عن عمر: أنه مسح حتى رؤي أثر أصابعه على خفيه^(٦) خطوطاً^(٧). والمستحب أن يفرج أصابعه. قاله في «الشرح»^(٨).

٥٦/١

(١) في الأصل: «به».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٧/١، وفي مطبوع «الإنصاف»: «أن يندق في الجرح».

(٣) في الأصل و(ع): «الخف».

(٤) بعدها في (م): «ابن شعبة».

(٥) انظر: البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٢/١.

(٦) في الأصل و(ع): «الخفين».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨١/١.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/١.

ولا يُجزئ أسفله وعقبه، ولا يُسنُّ. وحكمه بإصبع أو حائلٍ، وغسله حكمُ رأس. وكُرِهَ غسلُ، وتكرارُ مسح. ومتى ظهر بعض رأس وفحش، أو بعضُ قدم إلى ساق خف،.....

شرح منصور

(ولا يجزئ) مسح (أسفله، وعقبه) أي: الخف، إن اقتصر عليهما. قال في «الإنصاف»^(١): قولاً واحداً. (ولا يُسنُّ) مسحهما مع أعلى الخف؛ لقول علي: لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ ظاهرَ خفيه. رواه أحمد، وأبو داود^(٢). وأما حديث المغيرة^(٣)، أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله^(٤). فقال الترمذي: إنه معلول. وقال: سألت أبا زرعة ومحمداً عنه، فقالا: ليس بصحيح. وقال أحمد: إنه من وجهٍ ضعيف.

(وحكمه) أي: مسح الخف (بإصبع) فأكثر، (أو) بـ (حائل) كخرقة، وخشبةٍ مبلوتين، (و) حكم (غسله، حكم رأس) في وضوء. وتقدم أنه يجزئ مسح الواجب كيف فعل. وكذا الغسل مع إمرار يده. وكذا إصابة ماء. ولو مسح من ساق الخف إلى أصابعه، أجزاء. (وكُرِهَ غسلُ) الخف؛ لعدوله عن المأمور به، ولأنه مظنةٌ لإفساده. (و) كُرِهَ أيضاً (تكرارُ مسح) الخف — بفتح التاء وكسرها — اسمٌ مصدر؛ لأنه في معنى غسله. قلت: وكذا ينبغي القول في سائر ما يُمسح.

(ومتى ظهر) بعد حدث، وقبل انقضاء مدّة، من عمامةٍ ممسوحةٍ (بعضُ رأس، وفحش) أي: كثر، استأنف الطهارة، فإن لم يفحش، فلا بأس. (أو) ظهر (بعضُ قدم) من نحو خف مسح عليه. وإن لم يفحش، أو خرج القدم (إلى ساق) نحو (خف) استأنف الطهارة؛ لأن مسح العمامة قام مقام

(١) المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٧/١.

(٢) أحمد (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٢) و(١٦٤).

(٣) بعدها في (م): «ابن شعبة».

(٤) أخرجه أحمد ٢٥١/٤، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

أو انتقض بعض العمامة، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها، أو انقضت المدة ولو في صلاة؛ استأنف الطهارة.
وزوال جبيرة كخف.

شرح منصور

مسح الرأس، ومسح الخف^(١) أقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلاً، بطل حكم طهارته^(٢)، كالتيمم بجذ الماء. ولو انكشطت طهارة^(٣) الخف، وبقيت بطاتته، لم يضر.

(أو انتقض بعض العمامة) المسوحة ولو كوراً، استأنف الطهارة؛ لأنه كترعها؛ لزوال المسوح عليه. (أو انقطع دم مستحاضة ونحوها) كمن به قروح سيالة. وكذا انقطاع نحو سلس البول، استأنف الطهارة؛ لأن طهارته إنما صحت للعدر، فإذا زال، بطلت على الأصل، كمن تيمم لمرض، وعوفي منه. (أو انقضت المدة) أي: مدة المسح. (ولو) وجد شيء مما تقدم (في صلاة)^(٤)، استأنف الطهارة) لأن طهارته مؤقتة، فبطلت بانتهاء^(٥) وقتها، كخروج وقت الصلاة^(٦) في حق التيمم، وسواء فاتت الموالاة، أو لا، وذلك مبني على أن المسح يرفع الحدث، وعلى أن الحدث لا يتبعض في النقض، فإذا خلع، عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء، فيستأنف الوضوء، وإن قرب الزمن. قال أبو المعالي وغيره: إن هذا هو الصحيح من المذهب عند المحققين.

٥٧/١

/وزوال جبيرة) ولو لم يبرأ ما تحتها، (ك) زوال (خف) وكذا برؤها؛ لأن مسحها بدلاً عن غسل ما تحتها. قال في «شرح»^(٧) وغيره: إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت، أجزأ غسل ما تحتها؛ لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى. انتهى. وفيه نظر يظهر مما سبق.

(١) في (م): «الخفين».

(٢) في (م): «الطهارة».

(٣) الطهارة، بالكسر: نقيض البطانة. «القاموس»: (ظهر).

(٤) بعدها في (م): «بطلت و».

(٥) في (م): «باتها».

(٦) بعدها في (م): «وبطلت».

(٧) معونة أولي النهى ١/٣٣٣.